



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

- ١- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١) (٢).
- ٢- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
- ٣- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يسمح لمواليد ١٩٧٤/٤/٢٩ فما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٩/٤/٢٩ .
- ٤- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٦٩/٤/٢٩ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه } ، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠١٩/٤/٢٩ .
- ٥- يُستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة (١/ ثانياً / أ) منه ، ووفقاً لأعمالنا المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ٢٠١٢/٩/١٨ .
- ٦- يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٩ والتفرغ التام للدراسة (٣).
- ٧- أ - يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٤)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٩ والتفرغ التام للدراسة .
ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحو شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (يكون احتساب مدة الدراسة من تاريخ المباشرة ولغاية تاريخ صدور الامر الجامعي) (٥) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة (١).
- ج - يكون تقديم اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) ممن تجاوزا شرط العمر المحدد في الفقرة (٤) اعلاه لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً (٧).

(١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠

(٢) وفق المادة (٤) / البندين سائساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

(٣) وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٤) وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، المادة ٧-٧. البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) الرأى القانوني المرقم ق/١١٣٧٤/١٣ في ٢٠١٢/٨/٢٩ .

(٥) وفق المادة (٢٧) الفقرة (٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ .

(٦) وفق قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٧) استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية والادارية / القانونية بالرقم ق/١١٣٧٠/١٣ في ٢٠١٢/٢/٢٧ والمبجلة بموجب الاعمام المرقم ب ت ٧٦٤٣/٥ في ٢٠١٣/٥/٢٧ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

- ٨ - تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦).
- ٩- يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq).
- ١٠- يحق لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول.
- ١١- عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٠/٢٠١٩) اشارة الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمة ت م٤٧٤/١/٣ في ٢٣/٣/٢٠١٥ المشار فيها الى محضر الاجتماع الاول لهيئة الرأي / الفقرة (٦/ثانياً/جدول الاعمال) والمبلة بموجب اعمام الهيئة انفا المرقم ١٢س/٨١١ في ٣/٤/٢٠١٣.
- ١٢- استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٧/١١/٢٠١٦ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
- ١٣- يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم ترقيته قيده لاسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعامنا المرقم ب ت١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/٢٠١٥ .
- ١٤- يجوز للمرقد القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم ترقيته قيده فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالاشارة الى ماورد بمضمون اعامنا المرقم ب ت١٩٢٧/٥ في ١٥/٣/٢٠١٥ .
- ١٥- اجتياز الامتحان التنافسي^(١) على ان يتم تحديد ادائه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتحويل جامعاتكم بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .
- ١٦- اجتياز الامتحان التنافسي للحاصلين على شهادة الماجستير من جامعات غير عراقية عند تقديمهم لدراسة الدكتوراه في الجامعات العراقية .
- ١٧- يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية .
- ١٨- اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.
- ١٩- اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب فقط (٢).

(١) وفق المادة (الثانية عشر ٣) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة .

(٢) وفق لما ورد بالاعام المرقم ب ت ١١٨٨/٥ في ١١/٢/٢٠١٨ .

No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١ . يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

❖ معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) معدل شهادة الماجستير + (٣٠%) الامتحان التنافسي

٢ . لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

❖ معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي

- يكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (الدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

أ - في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية^(١)

ب - في حال كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعة بغداد يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة بغداد لسنة تخرج المتقدم.

- مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه انفاً.

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه -تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{المعدل المتقدم} \right) / 2$$

٣ - يكون احتساب معدل المتقدم من الطلبة النازحين من المحافظات الساخنة وفقاً لما ورد بالاعلام الصادر عن دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٤٥٣/١ في ٢٠١٨/١١/٨.

(١) فيما يخص الفقرتين (٢) او (٣) اعلاه ، نشير الى :- ((في حال استكمال اعمال اللجنة المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٤٧٦٧ في ٢٠١٨/١٠/٧ ، سيتم اعتماد توصيات اللجنة انفاً بخصوص المتقدمين الحاصلين على شهادتهم من خارج العراق والمتقدمين للدراسات العليا داخل العراق)).

(٢) استناداً الى مصادفة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة (خامساً وسادساً) من التوصيات وحلا للاشكاليات التي صاحب تطبيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥.



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٤ - في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي).

٥ - اضافة درجة المقابلة (من ١٠%) للمتقدمين للقبول في كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها ويكون النجاح فيها شرطاً للقبول على ان تكون لجنة المقابلة مهنية وتتكون من خمسة اعضاء لا تقل مرتبة كل واحد منهم عن (استاذ مساعد) وبأختصاص الدراسة يرأسها تدريسي بمرتبة (استاذ) يضع كل عضو سؤال ويعطي الدرجة الخاصة به وتكون الدرجة النهائية للمقابلة معدل مجموع الدرجات وتوثق بمحضر رسمي ، وتكون درجة المقابلة خارج نسبة معدل اساس المفاضلة المشار اليه في اعلاه استنادا الى تنسيب معالي الوزير في ٢٠١٦/٨/٤ المبلغ الى جامعة بغداد بموجب كتابنا المرقم ب ت ٥٣٣٥/٥ في ٢٠١٦/٨/١٠

٦ - يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات العلوم الاسلامية والاقسام المناظرة لها بملفة تقديمه (الورقية) ما يأتي :-

- أ- توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
- ب- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير^(١).

ثالثاً : المقاعد المُضافة :-

١. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (١٣ ، ١٤) / اولاً اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب- تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً ان المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٣ ، ١٤) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم.
 - ت- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).
٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً ان المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٣ ، ١٤) اعلاه ووفقاً لشروط التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة)



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
- اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون مقدمهم خارج الخطة واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ،
والخدمة الوظيفية) ، علماً ان المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (اولاً / ١٤ ، ١٣) اعلاه ووفقاً لشروط
التقديم وامتيازتهم التي منحها القانون لهم..
٤. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-
- اضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.
٥. قبول الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني
للدراسة الصباحية حصراً للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨) في الدراسات العليا داخل العراق مع مراعاة الاتي :-
أ - يكون قبول الطالب الاول للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ خارج خطة القبول في القسم العلمي المتخرج منه في
حال توافر الدراسة العليا فيه ولايستثنى من جلب شهادات مشاركة في الحاسوب واللغة الانكليزية واللغة العربية .
ب - اجتياز الامتحان التنافسي وفقاً لما ورد بالفقرة (اولاً / ١٥) اعلاه .

رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (اثناء فترة التقديم الالكتروني):-

١. وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه
لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير ، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين
الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية.
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها مثبتاً فيه معدل
التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة
للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم
للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتي (اولاً
٦ / ٧) اعلاه من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة بالاجازات الدراسية وبحسب
الصلاحيات والاختصاص لدى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف (حصراً) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله.
٤. عطفاً على ما ورد بالفقرة (٣) اعلاه يجب مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الاجازة
الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للووزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب
الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية
للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار اليها إذا
كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة^(٢)) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت
هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه.
٥. على المقبولين من الموظفين جلب الاجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم
وبخلافه يُلغى قبولهم.

(١) اشارة الى الاعصام المرقم ب ت ٥ / ٣١٣٦ في ١٢ / ١٧ / ٢٠١٧

(٢) اشارة الى الفقرة (٢) من الاعصام المرقم ب ت ٥ / ٥٩١٣ في ٢٢ / ١٨ / ٢٠١٨



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٦. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الآلية المبينة بموجب الاعام ب ت ٥ / ٩٣١٨ في ٢٠١٧/١١/١٩ والاعام المرقم ب ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨.
٧. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقا لما ورد بالاعام المرقم ب ت ٥ / ٤٥١ في ٢٠١٨/١/١٨ و الاعام المرقم ب ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢.
٨. تقديم رسالتين توصية من قبل اساتذة المتقدم لدراسة (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه)^(١).
٩. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم .
١٠. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين باجراءات المساءلة والعدالة وفقا لما ورد بالاعام المرقم ٢٩س٥٠١/٥ في ٢٠١٨/٥/٣٠ .
١١. ملء استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .
١٢. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملء الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها (نموذج رقم ٥٠٤).
١٧. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.
١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (٣ ، ٤) انفا.
١٩. تُعتمد الاستمارات المذكورة أنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ حصراً على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفتين (ورقة واحدة ذات وجهين) ، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالاضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.

(١) قرار هيئة الرأي وفق محضر الاجتماع السابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ١٢س٦٢١ في ٢٠١٧/١٠/٢ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

خامساً: أحكام عامة :-

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلًا على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ويخضعون لشروط القبول.
٣. الحدود الدنيا لاجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول ادناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

| ت | الشهادة | التخصصات الانسانية | التخصصات العلمية التي لا تحتاج الى مختبرات | التخصصات العلمية التي تحتاج الى مختبرات |
|---|----------------|------------------------------|--|---|
| ١ | الدبلوم العالي | (٤) اربعة ملايين دينار عراقي | (٥) خمسة ملايين دينار عراقي | (٥) خمسة ملايين دينار عراقي |
| ٢ | الماجستير | (٥) خمسة ملايين دينار عراقي | (٦) ستة ملايين دينار عراقي | (٦.٥) ستة ملايين ونصف مليون دينار عراقي |
| ٣ | الدكتوراه | (٦) ستة ملايين دينار عراقي | (٧) سبعة ملايين دينار عراقي | (٨) ثمانية ملايين دينار عراقي |

٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس مع مراعاة احكام تعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة ويعتمد القبول الخاص واجوره كما هو للتخصصات العلمية التي تحتاج الى مختبرات كما مبين ضمن الجدول اعلاه .
٥. عدم شمول لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة^(١).
٦. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال اسبوع^(٢) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفا (ترقيين قيد) وبما يتوافق مع الفقرتين (٣،٤) من الاعمام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧.
٨. يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٩-٢٠٢٠) المصادق عليها من قبل الوزارة الى نظام التقديم الالكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من ٢٠١٩/٤/١٤ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢١ .

(١) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعمام المرقم ١٢/٨١١ في ٢٠١٣/٤/٣ وقرار مجلس شوري الدولة بالرقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧ والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ق/١٣/٢١٢٣٧ في ٢٠١٣/٩/٤ وقرار

مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١٣/٤٣ في ٢٠١٣/٥/١٤ والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ق/١٣/١٦٤٤٠ في ٢٠١٣/٧/٨

(٢) وفق المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا ١٩٨٢ النافذة .



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

٩. يتولى القسم العلمي المعني ادخال الخلفية العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) خلال المدة من ٢٠١٩/٤/٢١ ولغاية ٢٠١٩/٤/٢٥ مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي ، على ان لاتزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية^(١).
١٠. يتولى القسم العلمي المعني حسم موضوع المقاصة العلمية للمتقدمين للدراسات الذين يتطلب اجراء المقاصة العلمية لهم بالاشارة الى ماورد بالفقرة (٩) اعلاه قبل موعد الامتحان التنافسي.
١١. للجامعة / الكلية تخصيص مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعنوانين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم.
١٢. يكون موعد الامتحان التنافسي في ٢٠١٩/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً .
١٣. تتولى الكلية اوالمعهد تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية بما يتوافق مع البيانات الورقية اثناء فترة التقديم ولغاية ٢٠١٩/٦/١٣ ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه.
١٤. يتم اعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/٢ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ما يأتي :-
- أ- تُعطى فترة اعتراض للمدة من ٢٠١٩/٧/٢ الى ٢٠١٩ /٧/٤ للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
- ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/١١ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية خلال المدة المحددة (٦٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع الفقرة (رابعا / ٥) اعلاه .
١٥. تتم المباشرة بالدراسة في ٢٠١٩/٩/١٥ مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة أو تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.
١٧. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.
١٩. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك .
٢٠. مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجرى فيها الامتحان التنافسي خلال شهر من تاريخ اصدار هذه الضوابط.

(١) اشارة الى الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

٢١. مراعاة ماجاء بأعامنا المرقم ب ت٢١٦/٥ في ٢٠١٦/١/١١ - الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبلغ دراسة
طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التأجيل) .
٢٢. الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك)^(١).
٢٣. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة
التكليف^(٢).
٢٤. الالتزام بما ورد بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ٧٤٢٩ في ٢٠١٨/٩/٢٦ المتضمن توجيه معالي الوزير بتاريخ
٢٠١٨/٩/١٩ بـ ((بعدم السماح بالنقل في جميع مراحل الدراسة العليا (الكورسات او البحث))) .
٢٥. الالتزام بما ورد بالاعمام المرقم ب ت ٥ / ٨٦٥٣ في ٢٠١٧/١٠/٢٩ المتضمن موافقة معالي الوزير بعدم
الموافقة على تأجيل طلبة الدراسات العليا المقبولين لهذا العام قبل مباشرتهم ولكن من باشر وحصلت له حالات
وطلب التأجيل ضمن التعليمات والقوانين عندها ينظر في حالته حسب الضوابط.
٢٦. ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق تسري على الطلبة العراقيين وغير العراقيين وان
الامتياز الممنوح للطلبة غير العراقيين يكون تقديمهم خارج الخطة اي بدون وجود منافس الا من فنتهم وبذات
التخصص وبنفس الجامعة ويكون قبولهم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) بالاشارة الى الاعمام المرقم ب ت
٥ / ٦٥٨٣ في ٢٠١٨/٨/٢٨ .

رسل عادل ١٢/٥-١٠/٤

(١) اشارة الى قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١/٤ في ١٣٥٤/٥/٢٧ ..

(٢) اشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ .